هذه الشروط المذكورة كان الخلع فسخا باينا لا ينقص به عدد
الطلاق ولو لم ينوه خلعا روي كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق
عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور وهو احد
قولي الشافعي وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي اي صيغته
الصريح خلعت وفسخت وفاديت والكناية اي كناية الخلع
بارئتك وابراتك وابنتك لان الخلع احد نوعي الفرقة فكان
له صريح وكناية كالطلاق فمع سوال الخلع وبذل العوض يصح ان
اجاب بصريح الخلع او كنايته بلا نية لان دلالة الحال من سوال الخلع
وبذل العوض صارفة اليه فاغني عن النية فيه والا اي وان لم تكن
دلالة حال فلا بد منها اي من النية لمن اتى بكناية ويصح الخلع بكل لغة
من اهلها اي اهل تلك اللغة قال في الرعاية ترجمة الخلع بكل لغة من
اهلها انتهى كالطلاق فانه يصح بكل لغة من اهلها كتاب
الطلاق واصله في اللغة التخلية قال ابن الانباري من قول العرب اطلقت
الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فازلت الشد عنها وخليتها
فشبه ما يقع بالمراة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو
حل قيد النكاح او بعضه يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها
ويسن الطلاق ان تركت الزوجة الصلاة ونحوها لتفريطها في
حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كذلك
فليس لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حق الله تعالى ولا يمكنها اجباره
عليه ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة لانه مزيل للنكاح المشتمل
على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها ويحرم الطلاق في الحيض
ونحوه

ونحوه لطهر اصابها فيه ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح
المقنع وقد اجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه ويجب الطلاق
على المولي بعد التربص اذا ابى الفيئة قيل ويجب الطلاق على
من يعلم بفجور زوجته قال الشيخ اذا كانت تزني لم يكن له ان يمسكها
على تلك الحالة بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى وقد تبين انقسام
الطلاق الى احكام التكليف الخمسة ويقع طلاق الزوج المميز ان عقل
الطلاق وكان مختارا ويقع طلاق السكران بمايع ان كان مختارا عالما
به ولو خلط في كلامه وقرائته او سقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف
الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره
ولا الذكر من الانثى ويواخذ باقواله وافعاله وكل فعل يعتبر
له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء
وردة واسلام ووقف وعارية وقبض امانة قال جماعة من الا
صحاب لا تصح عبادة السكران اربعين يوما حتى يتوب وقال
الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم
الشراب المسكر في ايجاب الحد تنبيه الغضبان مكلف في
حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس واخذ مال بغير
حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية
وما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق او يمين فانه يواخذه
بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة وانكر
على من يقول بخلاف ذلك ولا يقع الطلاق ممن نام او زال
عقله بجنون او اغما او برسام او نشاف ولو بضربه نفسه

ص وان قالت الزوجة خالعني بالف مثلا فانكرته او قال بل انا خالعك غيري بانت منه باقراره وتحلف على نفي العوض لانها منكرة ويحصل براءتها وان قالت خالعتني على الف لكن ضمنه غيري لزمها الالف لانها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض فلزمها العوض لاقرارها ولم تسمع دعواها على الغير عشماوي

Copyright © King Saud University